



State of Kuwait

دولة الكويت

١٨ يونيو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. خليل عبدالله علي

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال اللجنة القادمة

علي محمد علي
١٨/٦/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي :

"يجوز بناء على طلب المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب - دون استثناء - حساب المدد التي قضاها قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً)
من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه :
" يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ". وفي ضوءها صدر القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ليضع الشروط والقواعد اللازمة لتطبيق النص سالف الذكر ، ومن بين تلك الشروط والقواعد أنه حصر الاستفادة من حكم المادة (٣٠ مكرراً) المشار إليها على المؤمن عليهم التابعين للجهات التي ذكرت بالقرار المشار إليه ، ولما كان الحصر يناهض مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور في المادة السابقة منه ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليكسر ذلك الحصر من خلال تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية.